

والأمولى المولى الأعنة عديهم وان كان له مولى
اعتقوه واعتقهم فهي باطلة والله اعلم

١٧٤

كتاب الفرائض

يبدأ من تركة الميت بتجهيزه ودفعه على قدرها
ثم تقضى ديونه ثم تنفذ وصاياه ثم يقسم الباقي بين
ورثته وتستحق برحم ونكاح وولاء فيبدأ بذكر
السهم ثم بالعصيات النسبية ثم العموم عصيته
ثم الردم ذوى الارحام ثم مولى المولاه ثم المقر له
بنسب لم يثبت ثم الموصى له بما زاد على الثلث
ثم بيت المال والمائع من الارث الوق والمعد كما
تقدم واخلاف الملتين والدارن حكما والسهم
الثلث والسدس وتضعفهما مرتين فالثلث للزوجه
مع الولد وولد الابن والرابع لها عند عدمها

الصف وان قال لذي قرابته او ذى نسبه
فذلك الا ان الواجد يستحق الكل فان لم يكن
له ذورم محرم بطلت الوصية اوصى لفلان
وهو ابو قبيله كنى بميم ففى المذكور والابنات وان
كانوا لا يحصون فهي باطلة وان كان باصلب فالوصية
للمذكور خاصة وان اوصى لايتسام بنى فلان او
عياهم او من مناسبتهم او ارايلهم وهم يحصون ففى
الفقر والاغنياء وان كانوا لا يحصون ففى الفقراء
خاصة اوصى لورثته فلان فللمذكور مثل حظ الابن
وان قال لولد فلان فالذكر والاثنى سوا ولا يدخل
اولاد الابن مع اولاد الصلب ويدخلون عند عدمهم
دون اولاد البنت اوصى لمولاه فم لمراعتقه
فى الصحة والمرض والاولاد ديم ولا يدخل مولى المولاه

والمولى

Copyright © King Saud University